

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

114- باب الجعالة 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد - [00:00:00](#) وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان اختلفا في الجعل او في قدره او في المجعول فيه الجعل. فالقول قول المالك لانه منكر لما يدعى عليه والاصل معه - [00:00:22](#) قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي في اختلاف من جعل الجعل والعامل لاجل الجعل اذا اختلفا اذا اختلف اثنان فالبينة على المدعي واليمين على من انكر. هذا لفظ حديث - [00:00:44](#) وهو قاعدة شرعية البينة على المدعي واليمين وعلى من انكر اذا اختلفا طلبنا البينة من المدعي واذا لم يجد بينة قلنا له لك يمين المنكر ان شاء طلبه وان شاء - [00:01:14](#) ترك طلب اليمين وكذا هنا في الجعل اذا قال العامل جعلت لي مقابل عملك دي نارين قال الشاعر بل جعلت لك دينارا واحدا يقول البينة للعامل نطلبها قال العامل ما عندي بينة - [00:01:45](#) نقول اذا القول قول الجاعل. لانه منكر للدينار الاخر والعامل يطلب دينارين الجاعل واضع الجاعل معترف بواحد وغير معترف بالآخر فهو منكر له اذا القول قول مع يمينه واليمين ليست - [00:02:18](#) لانه قد يطلبها العامل وقد لا يطلبها ولذا قال المؤلف رحمه الله وان اختلفا في الجعل قال مثلا اختلفا في الجعل قال العامل جعلتني دينارين قال الجاعل بل جعلت لك - [00:02:51](#) ربع الشارد او ربع البعير او جعلت لك ثلاثة اثواب اختلفا في الجعل الجاء العامل يقول دراهم ودنانير والجاعل يقول ثياب او سهم من المطلوب رده ونحو ذلك فالقول قول صاحب - [00:03:17](#) الشيء الذي هو الجاعل او في قدره. قال العامل جعلت لي دينارين قال الجاعل بل جعلت لك دينارا واحدا او في المجعول فيه. في المجعول فيه. مجعول فيه الذي هو محل العمل - [00:03:51](#) قال مثلا ان رأى الجاعل العامل يقول جعلت لي عشرة دراهم في خياطة ثوب قال صاحب العمل بل جعلت لك عشرة دراهم في خياطة ثوبين المجعول فيه المتفق على الاجرة عشرة دراهم - [00:04:17](#) لكن العامل يقول ثوب واحد والجاعل يقول جعلت لك عشرة الدراهم في خياطة ثوبين او العامل يقول جعلت لي في بناء هذا الجدار بارتفاع مترين قال الجاهل لا بل جعلت لك كذا وكذا في بناء هذا الجدار بارتفاع ثلاثة امتار - [00:04:44](#) ونحو ذلك اختلفا بالجعل او في قدره زيادة او نقص او في المجعول فيه الذي هو العمل والقول قول المالك لانه منكر لما يدعى عليه والبينة على المدعي واليمين على من انكر - [00:05:11](#) فاذا احضر العامل بينة على ان له كذا ويؤخذ بالبينة. لكن اذا اختلفا ولا بينة فحينئذ اليمين والقول قول الجاعل ان يمينه انزل بها وان لم يطلب فلا فليست بلازمة. نعم - [00:05:42](#) وان رد ابقا من غير شرط وفيه روايتان احدهما لا جعل له لما ذكرنا نعم وان رد ابق تقدم لنا في رد الشارد واللقطة ونحو ذلك من

الامور المالية هذه - 00:06:06

ليس للمرء فيها شيء الا ان جعل له قال مثلا من رد بعيري من مسافة يوم وليلة فله مئة ريال رده يستحق مئة ريال شخص في

الطريق فوجد بعير شعرة عن صاحبه - 00:06:38

واجتهد في قيادته واحضره الى صاحبه وهو وصاحبه لم يجعل جعل فهل يستحق شيئا؟ لا لا يستحق شيء واجب لانه ما جعل له

شيء في هذه الحال وهو متبرع والمتبرع - 00:07:09

ليس له المطالبة بشيء ما مقابل تبرعه ان اعطاه صاحبه مكافأة على ذلك فحسن وان لم يعطه شيء فلا يلزم ولا يطالبه عند الحاكم بان

يقول اعطني مقابل رد الضالة. رد البعير او الغنم - 00:07:34

او البقر ونحو ذلك لكن السابق يختلف الآبق هو العبد المملوك الذي هرب عن سيده البعير اذا شرد مال انتهى فالحمد لله وان لم يأتي فلا

خسارة ولا ضرر لكن السابق - 00:07:56

غالبا اذا ابق من سيده اين يذهب يذهب الى الكفار لان المسلمين لا يؤويه بعضهم عن بعض والذي يقبض عليه من المسلمين يسلمه

لسيده لكن العبد السابق غالبا اين يذهب اذا اراد ان يهرب - 00:08:29

يذهب الى الكفار ثم اذا ذهب الى الكفار ان كان كافرا فانه يستمر على كفره غالبا وان كان مسلما باقامته بين المسلمين قد يرتد عن

الاسلام والعياذ بالله ولذا قال الفقهاء رحمهم الله رد السابق يختلف عن رد الضالة - 00:08:55

وعن الرد الشارد لان رد الشارب خسارة مالية فقط اذا لم يرد ورد الآبق خسارة دينية الرجل بدل من كونه مسلم يرتد عن الاسلام فرد

مرغب فيه ولذا لكونه مرغب فيه هل نجعل لراده جعل؟ وان لم - 00:09:26

يجعل المالك يقول للمالك ادفع له مقابل تعب ولا شك ان رد السابق يحتاج الى مؤونة وكلفة وجد واجتهاد اكثر من رد البهيمة رد البهيمة

تقيدها وتسوقها وتضربها بالعصا العابق - 00:10:00

يخشى اذا ربطته وقيدته ان ينفلت قيده ثم يتسلط عليك ويقتلك ورد الآبق ليس بلازم فقد يرى الناس السابق يرونهم ويتركونهم كل

يقول ما في مصلحة علي خطر وليس لي مصلحة - 00:10:27

ليس لي اجرة في رده اني ما سمعت ان صاحبه جعل جعل ولذا فرق الفقهاء رحمهم الله بين السابق من العبيد وبين الشارد من البهائم

وقالوا الشاردة من البهائم لا يجعل لرادها شيء الا ان كان المالك قد جعل - 00:10:52

ان لم يجعل المالك فلا نعطي الراد شيئا الآبق حتى لو لم يجعل صاحبه له لراده شيء نلزمه قالوا فيه روايتان رواية عن الامام احمد

يقول لما سئل عنها سكت - 00:11:22

وقال ما احفظ فيها شيء صحيح ولا الزم الرجل بما لم يلتزمه لان رد السابق قد يطلب مبلغ كبير ثم ان السيد احيانا يقول دعه يهرب

دعنا نستريح من شره - 00:11:48

لانه لو كان عندنا اذانا فاذا هرب وتوقع اننا سنبحث عنه ذهب بعيدا وسلمنا من شره فقد يبشر السيد فيقال بان عبدك الشرير ابق.

فيقول الله يبشرك بالخير نستريح من شره. حنا خايفين منه ليل نهار - 00:12:15

ولذا الامام احمد رحمه الله توقف في هذا قال ما الزم الرجل بشيء ما التزمه وهذه التعليقات التي ذكرتم ليست بلازمة يشرد من بلاد

اسلامية الى قرية من قرى الاسلام يختفي فيها ولا يذهب للكفار - 00:12:39

اقول لا الزمه بشيء وهذا قوله معنى قوله فيه روايتان وان رد عابقا من غير شرط ففيه روايتان. احدهما الرواية الاولى لا جعل له لما

ذكرنا. لانه من لم يجعل له صاحبه شيء - 00:13:05

لا جعل له ان رده شكرناه وان لم يرده فلا يعلم ولا نعطي شيئا على رده ما دمنا ما اخرجنا شيئا على الرد والثانية والثانية له الجعل

لان ذلك يروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم - 00:13:28

ولا يعرف له مخالف في الصحابة ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في الآبق اذا جاء به خارجا من الحرم دينار ولان في

ذلك حثا على رد السابق - 00:13:54

وصيانة عن الرجوع الى دار الحرب وردتهم عن دينهم فينبغي ان يكون مشروعا الرواية الثانية ان له اجرة لان هذا قالوا روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وارضاهم - [00:14:14](#)

في زمن الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ونلزم السيد لتعلن لمن رد عبده السابق وان لم يجعل شيئا وهذا مبني على ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك ما ورد عن النبي وهو حديث ليس بالقوي - [00:14:39](#)

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في السابق اذا جاء به خارجا من الحرم يعني خرج من حدود البلد عازم على الهروب جعل فيه نارا حجرة لمن رده - [00:15:16](#)

فرد السابق فيه روايتان الرواية الاولى انه لا جعل له الا ان جعل له والرواية الثانية ان له جعل وان لم يجعل لان هذا رؤيا عن الصحابة رضي الله عنهم. ويروى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:40](#)

اخرجه ابن ابي شيبة في كتاب البيوع والاقضية ورؤي عن عمر ابن دينار وابن ابي مليكة مرفوعا وهو منقطع. يعني هذا الحديث ما يصلح للاستدلال به كاملا وانما يستأنس به - [00:16:02](#)

وفيه تعليل في جعل العوض الجهل قال صيانة عن الرجوع الى دار الحرب لان الغالب ان العبد اذا هرب وابق من سيده فانه يذهب الى بلاد الحرب. ولما؟ لان اصله اخذ من هناك. لان - [00:16:24](#)

ما صار عبد ورقيق الا وهو مأسور من بلاد الحرب من بلاد الكفار واصله كافر فقد يرتد عن الاسلام وقد يلحق ببلاد الكفار وان لم يكن مسلم قد يكون يدل على - [00:16:43](#)

المسلمين لانه دخل بلاد الاسلام وعرف المداخل فقالوا في رده مصلحة عظيمة وفي تركه ضرر. فلذا نجعل لراد السابق جعلنا وان لم يجعل ذلك سيد وينبغي ان يكون مشروعا يعني انه مأمور به شرع ويعطى مقابل عمله ذلك - [00:17:00](#)

وقدر وقدر الجعل دينارا او اثني عشر درهما لما روينا للحديث السابق يعني الجعل يجعل دينارا او اثني عشر درهما لان الدينار في ذلك الوقت اثني عشر درهما ولان ذلك يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما - [00:17:28](#)

وعن احمد انه ان رده من خارج مصر فله اربعون درهما وان رده من المسر فله ديناران ان رده من داخل البلاد فله دينار وان رده من خارج البلاد فله اكثر من هذا له اربعون درهم - [00:17:55](#)

لان الدينار كما تقدم اثني عشر درهم. نعم لانه يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه وسواء كان ذلك كقيمة العبد او اقل او اكثر. يعني ان هذا الجعل هو الواجب سواء كانت قيمة العبد - [00:18:18](#)

اكثر من هذا او اقل. قد يكون العبد مثلا قيمته ثلاثين درهم ولتعلن مجعول لرده اربعين درهم. مثلا فقد لا يستفيد سيده لكن نقول في اباقه مرر على المسلمين جعل الجعل لرده حتى لا يحصل الضرر - [00:18:37](#)

فامات السيد استحق الجعل في تركته فان مات السيد قبل رد السابق فانه يكون دينا عليه يؤخذ من تركته لان جميع الحقوق الرجل اذا مات تؤخذ من تركته قبل قسمة الميراث - [00:19:04](#)

وما انفقه على السابق في قوته رجع به على سيده سواء رده او هرب منه في بعض الطريق اما ما انفقه عليه في قوته لان العبد السابق يختلف عن البهيمة - [00:19:28](#)

البهيمة قد لا يلتزم مالكا بنفقتها. يقول دعها ترعى. تأكل من الارض تأكل من العشب السابق يحتاج الى نفقة وقد يحتاج الى اجرة ركوب الطائرة او تذكرة بالباخرة ويحتاج الى لباس - [00:19:48](#)

يستر به عورته ويصلي به ويحتاج الى طعام وشراب ونفقة ويحتاج الى سكن مثلا اذا كان اتى به من مكان بعيد مساكم في الطريق فهذه تعتبر نفقة ونفقة السابق تلزم السيد على كلا الحالين سواء على الرواية الاولى التي لم يجعل فيها جعل وعلى الرواية - [00:20:15](#)

الثانية التي يستحق الجعل فالنفقة واجبة لان فيها محافظة على نفس ادمي بخلاف البهيمة فالبهيمة ترعى من العشب ومن الارض ولا يلزم القابض عليها ان يقدم لها العلف وانما يتركها ترعى - [00:20:44](#)

واما الآبق فيحتاج الى نفقة لا تحتاجه البهيمة. فلذا قال وما انفقه في رده فيلزم السيد سواء قلنا بلزوم الجعل او لم نقل به وسواء

سلمه او لم يسلمه يعني انفق عليه احضره من بلاد بعيدة وانفقا عليه. فلما وصل الى اطراف البلد - [00:21:07](#)
استغفل صاحبه الذي احضره فهرب مرة اخرى فهل له جعل حينئذ حتى لو جعل له الجعل؟ ليس له شيء لكن له نفقة له ما انفق عليه
الابق لان الانفاق هذا مأمور به شرعا وواجب ولا يجوز ان يربط ولا يطعم - [00:21:37](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:22:01](#)